

رئيس وفد جمهورية بلغاريا الشعبية

القاهرة في ٨ أبريل سنة ١٩٦٥

سيدى الرئيس

أتشرف بأن أؤكد أنه خلال المحادثة المتعلقة بالبروتوكول المؤرخ في ٨ أبريل ١٩٦٥ بشأن تبادل السلع والبضائع خلال السنة الرابعة من اتفاق التجارة والدفع طويل الأجل بين جمهورية بلغاريا الشعبية والجمهورية العربية المتحدة، تعهد الوفد البلغارى بتسليم الجمهورية العربية المتحدة جميع كميات الكابلات التي لم تسلم من العقد المؤرخ ٢٧ مارس ١٩٦٣ بين شركة الكترولامبكس والشركة التجارية الاقتصادية بنفس المواصفات والأسعار الواردة بالعقد.

وأكون شاكرا باستلام ما يؤيد قبولكم لما سبق أن اتفقنا عليه

وأرجو يا سيدى الرئيس قبول تأكيدى بأسمى اعتبارى .

الى رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

القاهرة في ٨ أبريل ١٩٦٥

سيدى الرئيس

أتشرف بأن أنهى البكم استلام كتابكم بتاريخ اليوم ونعمه كالاتى :

"أتشرف بأن أؤكد أنه خلال المحادثة المتعلقة بالبروتوكول المؤرخ في ٨ أبريل ١٩٦٥ بشأن تبادل السلع والبضائع خلال السنة الرابعة من اتفاق التجارة والدفع طويل الأجل بين جمهورية بلغاريا الشعبية والجمهورية العربية المتحدة، تعهد الوفد البلغارى بتسليم الجمهورية العربية المتحدة جميع كميات الكابلات التي لم تسلم من العقد المؤرخ ٢٧ مارس ١٩٦٣ بين شركة الكترولامبكس، والشركة التجارية الاقتصادية بنفس المواصفات والأسعار الواردة بالعقد.

وأكون شاكرا باستلام ما يؤيد قبولكم لما سبق أن اتفقنا عليه .

وانى أؤيد صحة ما سبق وهو يطابق تماما ما اتفقنا عليه .

وأرجو يا سيدى الرئيس قبول تأكيدى بأسمى اعتبارى .

الى رئيس وفد جمهورية بلغاريا الشعبية .

وزارة الخارجية

قرار بشأن اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
من الضرائب المفروضة على الدخل

وزير الخارجية

بند الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٦٧٦ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ١٠/١٠/١٩٦٥ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل الموقع بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية فنلندا بتاريخ ١٠/٤/١٩٦٥ ؛

قرر :

مدد وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل الموقع بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية فنلندا بتاريخ ١٠/٤/١٩٦٥ ، ويعدل ، اعتبارا من ١٩٦٦/٤/٣

محمود رياض

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وحكومة جمهورية فنلندا

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
المفروضة على الدخل

رغبة ، عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من
الضرائب المفروضة على الدخل تم الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية
المتحدة ، حكومة جمهورية فنلندا على ما يأتى :

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

(المادة الأولى)

النطاق الشخصى

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدين
أو كليهما :

(المادة الثانية)

الضرائب التى تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل باسم
أى من الدولتين المتعاقدين أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية ، بصرف
النظر عن طريقة جبايتها .

الفصل الثاني

تعريف

(المادة الثالثة)

تعريف عامة

١ - في هذه الإتفاقية مالم يفهم خلاف ذلك من مدلول النص :

(أ) يقصد بلفظ "فنلندا" جمهورية فنلندا .

(ب) يقصد بعبارة "الجمهورية العربية المتحدة" مصر .

(ج) يقصد بعبارة "إحدى الدولتين المتعاقدين" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" فنلندا أو الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقتضى مدلول النص .

(د) يقصد بلفظ "ضريبة" إما الضريبة الفنلندية أو ضريبة الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقتضى مدلول النص .

(هـ) يشمل لفظ "شخص" الأفراد والشركات وجميع الهيئات الأخرى التي تعامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقاً لقوانين الضرائب المعمول بها في أى من الدولتين المتعاقدين .

(و) يقصد بلفظ "شركة" أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

(ز) يقصد بعبارة "مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالى ، مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين، ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ح) يقصد بعبارة "السلطات المختصة" بالنسبة لفنلندا وزارة المالية ، والنسبة للجمهورية العربية المتحدة ، وزارة الخزانة .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدين يقصد بأى عبارة أو لفظ لم يرده تعريف محدد ، المعنى المقرر له في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية ، وذلك مالم يقصد النص بخلاف ذلك .

(المادة الرابعة)

الموطن الضريبي

١ - أغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين" أى شخص يخضع طبقاً لقانون تلك الدولة للضرائب المفروضة في تلك الدولة وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أى معيار آخر مماثل .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على جميع عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة والضرائب على مجموع الأجر والمرتبات التي تدفعها المنشآت .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على الأخص :
(أ) بالنسبة لفنلندا :

١ - ضريبة الدخل المركزية .

٢ - ضريبة الدخل المحلية

٣ - ضريبة البحارة .

(ويشار إليها فيما يلي بعبارة "الضريبة الفنلندية") .

(ب) بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة :

١ - الضريبة العقارية وتشمل ضريبة الأطنان وضريبة المبانى وضريبة الحفر .

٢ - الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة

٣ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

٤ - الضريبة على الأجر والمهايا والمكافآت والمعاشات .

٥ - الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .

٦ - الضريبة العامة على الإيراد .

٧ - ضريبة الدفاع .

٨ - الضريبة الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب الميمنة بعاليه أو بأية وسيلة أخرى .

(ويشار إليها فيما يلي بعبارة "ضريبة الجمهورية العربية المتحدة")

٤ - تسرى أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد ذلك بالإضافة الى الضرائب الحالية أو بدلا منها .

٥ - تخضع السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين الدولة الأخرى في نهاية كل عام بأية تغييرات ذات أهمية نظراً على قوانين الضرائب فيها .

(ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط .

(ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للشروع لغرض تشغيلها بمعرفة مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل مباشرة فقط شراء السلع أو البضائع أو بجمع المعلومات للشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل مباشرة فقط الإعلان أو بجمع معلومات أو القيام بأبحاث علمية أو أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للشروع .

٤ - يعتبر منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأولى الشخص الذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقدين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى - بخلاف الوكيل الذي له صفة مستقلة حقيقية والذي تسمى عليه الفقرة (٥) إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة ، إلا إذا اقتضت مجهوداته على شراء السلع أو البضائع للشروع .

٥ - لا يعتبر أن مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دامة في الدولة المتعاقدة الأخرى بمجرد قيامه بأعمال تجارية في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة حيث يعمل كل منهم في حدود مهنته العادية .

٦ - إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو أن أول نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته ، أياً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من أموال عقارية

١ - يخضع الدخل الناتج من أموال عقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها تلك الأموال .

٢ - تعرف عبارة "الأموال العقارية" طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال . وتشمل هذه العبارة على أى حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية كالمأشية والمعدات المستعملة في الزراعة وفي الغابات والحقائق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استئجار أو حق استغلال المستودعات أو المواد المعدنية أو غيرها من المواد الطبيعية .

٢ - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة السابقة (١) مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدين فإن هذه الحالة تعالج طبقاً للقواعد الآتية :

(١) يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كل من الدولتين المتعاقدين يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الرئيسية) .

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أى من الدولتين المتعاقدين يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي له فيها محل إقامة معتادة .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة في أى منهما فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتي الدولتين المتعاقدين أو لا يحمل جنسية أى منهما تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك .

٣ - في حالة ما إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) شخص آخر من غير الأفراد مقيماً بكلتي الدولتين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها المركز الفعلي لإدارته .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه أخص :

(١) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع .

(هـ) الورشة .

(و) المنجم أو المحجر أو حقل بترول أو أى مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية .

(ز) المزرعة أو الحقل أو المخزن .

(ح) موقع البناء أو الإنشاء أو مصنع التجميع الذي وجد لأكثر من ستة شهور .

٣ - لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" ما يلي :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للشروع ، ولهذا الغرض فقط .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والنقل الجوي

١ - الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي لا تخضع للضرائب إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للشروع.

٢ - تسري أحكام الفقرة (١) بالمثل على الحصص في أي نوع من أنواع الاتحاد المملوكة لمشروعات من فنلندا أو من الجمهورية العربية المتحدة تشغل في نقل البحري أو النقل الجوي .

٣ - إذا كانت الأرباح حسب المشار اليه في هذه المادة محقة بواسطة شركة مائة بإحدى الدولتين المتعاقدين فإن أرباح الأسهم التي تدفعها تلك الشركة لأشخاص غير مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضرائب في تلك دولة الأخرى .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى - أو

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ، ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

٢ - إذا كانت المعلومات التي لدى السلطات الضريبية المختصة غير كافية لأن تتحدد ، لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة ، الأرباح التي يمكن أن يحققها مشروع ما ، فإنه لا يجوز تفسير هذه الفقرة على أنها تمنع تطبيق قانون أي من الدولتين المتعاقدين فيما يتعلق بالترام ذلك المشروع بإداء الضريبة على مبلغ تحدده السلطة الضريبية بما لها من حق مطلق أو بعدل تقدير ، على أن يستعمل هذا الحق المطلق أو يتم هذا التقدير في حدود ما تسمح به المعلومات التي لدى السلطات الضريبية طبقا للبدأ المبين في تلك الفقرة .

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

١ - تضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في فنلندا لشخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة للضريبة في فنلندا بسعر لا يتجاوز ١٠٪ من القيمة الإجمالية للتوزيعات .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .

٤ - يطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٣) أيضا على الدخل الناتج من الأموال العقارية الخاصة بأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية .

(المادة السابعة)

الأرباح التجارية والصناعية

١ - الأرباح للتجارية والصناعية التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع يزاول تجارة أو نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى من طريق منشأة دائمة قائمة فيها .

فإذا كان المشروع يزاول تجارة أو نشاطا على النحو السابق ، فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة فقط .

٢ - إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول تجارة أو نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها فمحدد في كل من الدولتين المتعاقدين الأرباح التجارية أو الصناعية التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعا مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخضع المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي انفتحت سواء في الدولة القائمة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

٤ - طالما أن العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدين على تحديد الأرباح الخاصة بالمنشأة الدائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للشروع على أجزاء مختلفة فإن أحكام الفقرة ٢ لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي أجرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

٥ - لا يعتبر ان منشأة دائمة قد حققت أرباحا مجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد سنة ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتنازلها على أفراد مواد أخرى في هذه الإتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تنحل بأحكام تلك المواد .

الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة لأشخاص غير مقيمين بتلك الدولة الأخرى، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في الدولة الأخرى .

في هذا السادة يقصد بعبارة "التوزيعات" الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم "لتمتع" أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو غير ذلك من الحقوق المماثلة غير المتعبة مطالبات بدون اشتراك في الأرباح وكذلك الدخل المستمد من الحقوق الأخرى المتعلقة بالشركة والذي يتبع مماثلاً للدخل المستمد من الأسهم طبقاً لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة .

(المادة الحادية عشرة)

الفوائد

١ - ... متى من الضريبة الفنلندية الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في فنلندا إلى شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة .

٢ - ... لفوائد التي يدفعها شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة إلى شخص مقيم في فنلندا تخضع فقط في الجمهورية العربية المتحدة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة للضرائب الإضافية وضريبة الدفاع (وهذه الضرائب تخضع من المنبع) . وإذا كانت الفوائد تدفع لشخص طبيعي فإن لضريبة العامة على الأرباح يجوز أن تفرض أيضاً على صافي مجموع الدخل بشرط أن لا تخضع الفوائد للضريبة العامة على الأرباح بسعر يزيد على ١٥ في المائة .

٣ - في هذه المادة يقصد بلفظ "الفوائد" الدخل المستمد من السندات من الحكومات أو الاقنونات أو السندات الأخرى (فيما عدا الفوائد على ديون مضمونة برهن عقارى ، ففي هذه الحالة تطبق المادة ٦) وسواء أكانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح ، وكذلك أى نوع من سندات المديونية وجميع أنواع الدخل الأخرى التي تعتبر مماثلة للدخل المستمد من اقرض التقود طبقاً لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي ينشأ فيها الدخل .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين ١ ، ٢ إذا كان الشخص الذي تسلم الفوائد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين ويمتلك في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الفوائد منشأ دائماً يوجد معها ارتباط فعلي بسند المديونية التي تنشأ عنها الفوائد . وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة ٧

٥ - إذا كان قيمة الفوائد المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كل منهما وأى شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان انفق عليها الدافع والمستلم ولم يوجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخرى

٢ - تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في الجمهورية العربية المتحدة إلى شخص مقيم في فنلندا للضريبة في الجمهورية العربية المتحدة . ولكن هذه الأرباح تخضع فقط للضريبة على إيرادات الأموال المنقولة والضرائب الإضافية وضريبة الدفاع (وهذه الضرائب تخضع من المنبع) وتخضع أرباح الأسهم المدفوعة من دخل أو أرباح الشركة الموزعة الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إذا كان توزيع أرباح الأسهم المذكورة قد تم من الأرباح الخاضعة للضريبة والخاضعة بنفس السنة الضريبية وليس من الاحتياطات المجمع أو الأصول الأخرى . وإذا كانت الأرباح تدفع لشخص طبيعي فإن الضريبة العامة على الأرباح يجوز أن تفرض أيضاً على صافي مجموع الدخل بشرط ألا تخضع أرباح الأسهم للضريبة العامة على الأرباح بسعر يزيد على ٢٠ في المائة .

٣ - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة بفنلندا ويكون نشاطها الوحيد أو الرئيسي في الجمهورية العربية المتحدة تعامل في الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لما هو مبين في الفقرة (٢) من هذه المادة .

٤ - أرباح الأسهم التي تعتبر أنها موزعة حكماً من الأرباح السنوية المنشأة دائماً كائناً في الجمهورية العربية المتحدة وتابعة لشركة فنلندية يمتد نشاطها إلى بلاد أخرى غير الجمهورية العربية المتحدة تعامل في الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لما هو مبين في الفقرة (٢) من هذه المادة .

وتعتبر المنشأة الدائمة أنها قد وزعت كأرباح أسهم في الجمهورية العربية المتحدة في بحر ٦٠ يوماً من ختام سنتها المالية مبلغاً يعادل ٩٠ في المائة من مجموع أرباحها الصافية الخاضعة للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وذلك دون تطبيق أحكام المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشرط أن يحتفظ بال عشرة في المائة الباقية من الأرباح لتكوين احتياطي خاص يبين حسابه سنوياً في الميزانية المحبلة التي تقدم سنوياً إلى السلطات الضريبية في الجمهورية العربية المتحدة ولا يخضع هذا المبلغ إلا للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

وجميع المبالغ التي تخضع من نسبة العشرة في المائة السالفة الذكر والمحتفظ بها لتكوين احتياطي خاص لأغراض أخرى غير تغطية الخسائر الناشئة من التجارة أو النشاط الذي تباشره المنشأة الدائمة القائمة في الجمهورية العربية المتحدة تعتبر في حكم الموزعة في الجمهورية العربية المتحدة وتخضع للضريبة تبعاً لذلك .

٥ - لا تسرى أحكام الفقرتين ١ ، ٢ إذا كان الشخص المستفيد من الأرباح مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين وله في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح ، منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلي بالتزام تدفع بمقتضاه أرباح الأسهم . وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (٧) .

٦ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين تبيع

وان مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدين .

٧ - تعتبر الإتاوة إنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كان الدافع هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين يملك في إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة تدفع الإتاوات بواسطتها، فإن هذه الإتاوة تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال العقارية ، حسب تعريفها الوارد في المادة ٦ فقرة (٢) يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءا من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين وكائنه في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ومع ذلك فالأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة من النوع المشار إليه في المادة ٨ فقرة (١) لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي تخضع فيها هذه الأموال المنقولة للضريبة طبقا لنص المادة المذكورة .

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال أو أصول غير تلك المذكورة في الفقرتين (١ ، ٢) لا تخضع للضريبة إلا في الدولة التي ينشأ فيها الدخل .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من خدمات مهنية أو نشاط آخر مستقل ذي طبيعة دائمة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن لذلك الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بنشاطه أو كان موجودا في تلك الدولة مدة أو مدد يزيد مجموعها على ١٨٣ يوما في السنة الضريبية المذكورة فإذا كان له مركز ثابت أو بقى في تلك الدولة المدة سالفة الذكر فإنه يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما نتج عن المركز الثابت أو خلال المدة سالفة الذكر .

وفي مثل تلك الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدين .

٦ - تعتبر الفوائد أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كان دافعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين ، يملك في إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة تتعلق بها المديونية التي نشأت عنها الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة تحمّل الفوائد المذكورة فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة الأولى بسعر لا يزيد عن ٢٥ في المائة من قيمتها الإجمالية .

٢ - يقصد بلفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية ، أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

٣ - إستثناء من أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية تظل الإيجارات والأتاوات الخاصة بالأفلام السينمائية خاضعة للضرائب بمقتضى القوانين المعمول بها في الدولتين المتعاقدين .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) إذا كانت حصص التأسيس صادرة من الجمهورية العربية المتحدة مقابل الحقوق المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة وخاضعة للضريبة طبقا لأحكام المادة (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة ١٠ من هذه الاتفاقية .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) إذا كان الشخص الذي تسلم الإتاوات مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الإتاوات منشأة دائمة يوجد معها إرتباط فعل بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الإتاوات . وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة ٧ .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات ، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمستلم لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٩ فقرة ١ تخضع المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي تدفع لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين مقابل خدمات سابقة للضريبة في تلك الدولة فقط .

(المادة التاسعة عشرة)

الوظائف الحكومية وغيرها من الوظائف العامة

١ - المكافآت بما في ذلك المعاشات (وكذلك معاشات الأرمال وأيتام وغيرهم من المستفيدين بحكم القانون) التي تدفع بمعرفة أو من أموال تشتمل إحدى الدولتين المتعاقدين أو أي قسم من أقسامها السياسية أو أية سلطة محلية تابعة لها ، إلى أي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو ذلك القسم السياسي أو السلطة المحلية التابعة لها لدى مباشرة وظيفة ذات صفة حكومية أو صفة عامة أخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٢ - تطبق أحكام الفقرة (١) مع ابراء التعديلات اللازمة على المكافآت والمعاشات التي يدفعها في فنلندا ، البنك المركزي لفنلندا ومصالحه المعاشات الوينية وفي الجمهورية العربية المتحدة البنك المركزي وهيئات البريد والسكة الحديد والتلفون والتلغراف والراديو والتلفزيون وغيرها من الهيئات العامة التي تقدم بخدمات عامة والتابعة لأي من الدولتين المتعاقدين .

٣ - تسري أحكام المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٨ على المكافآت والمعاشات المتعلقة بخدمات تتصل بعمل تجاري أو نشاط خلاف مذكور في الفقرة (٢) ويباشره أي شخص من الأشخاص الفانونية المذكورة في هذه المادة .

(المادة العشرون)

الطلاب

إذا وجد بصفة مؤقتة شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط باعتبارها .

- (أ) طالبا في جامعة أو كلية أو مدرسة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ب) تلميذا يتدرب على الأعمال التجارية أو الفنية ، أو
- (ج) مستفيدا بمنحة أو بمرتب أو جائزة من منظمة دينية أو خيرية أو علمية أو تربوية ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحث .

فإنه يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمبالغ المحولة إليه من الخارج لغرض مقابلة نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب أو فيما يتعلق بمنحة دراسية ويسرى نفس الحكم على أي مبلغ يمثل مكافأة عن خدمات مؤداة في تلك الدولة الأخرى بشرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بإرسائه أو تدريبه أو ضرورية لغرض مقابلة نفقات معيشته .

(المادة الواحدة والعشرون)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

إذا قام شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين ، بناء على دعوة من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي

٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء وجراحي الأسنان والمحامين والمهندسين والمعماريين والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستلمها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين ، من وظيفة للضريبة في تلك الدولة فقط مالم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافأة المستلمة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة ١ تخضع المكافأة التي يستلمها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة الأولى فقط متى توفرت الشروط الآتية :

(أ) إذا وجد الشخص مستم الإيراد في تلك الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما خلال السنة الضريبية المذكورة .

(ب) إذا كانت المكافأة تدفع بمقرلة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) إذا كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة يجوز أن تخضع المكافأة المستلمة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي ، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الإدارة الفعلية للشروع .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستلمها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين بصفته عضوا بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

الفنانون والرياضيون

استثناء من أحكام المادتين ١٤ ، ١٥ يجوز أن يخضع الدخل الذي يحققه فنانون الملاحى العائمة كفناني المسارح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون والموسيقيون ومن يزاولون ألعاب الرياضة ، من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها هذا النشاط .

(ب) جميع الأشخاص القانونيين وشركات التضامن والجمعيات التي تستمد كيانتها على ذلك النحو من القانون المعمول به في إحدى الدولتين المتعاقدين .

٣ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين، في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر مما من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط .

ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحها لها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٤ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين والتي يملكها رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة التي تكون أثقل منها عتبا .

٥ - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على نحو يؤثر في الجمهورية العربية المتحدة على تطبيق أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١١ والمادة ١١ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٩ وكذا الإعفاءات التي تمنح في الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٩ .

٦ - يقصد بلفظ "الضرائب" في هذه المادة كافة أنواع الضرائب .

(المادة الخامسة والعشرون)
إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى حتمية للضرائب، إما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جازله، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها .

٢ - إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها، ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع سلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسوي بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز أيضا أن تتشاور فيما بينها بقصد تجنب الأضرار الضريبية في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بمرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة

في الدولة المتعاقدة الأخرى بزيارة هذه الدولة بفرض التدريس أو البحث العلمي فقط في ذلك المبدأ ولمدة لا تزيد على سنتين فلا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى المكافآت التي يتقاضاها عن التدريس أو البحث .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخل الذي لم ينص عليه صراحة

أى عنصر من عناصر الدخل خاص بشخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين ولم ينص عليه صراحة في المواد السابقة من هذه الاتفاقية يخضع فقط للضريبة في الدولة التي ينشأ فيها الدخل .

الفصل الرابع

طريقة تجنب ازدواج الضريبي

(المادة الثالثة والعشرون)

طرق الإعفاء والخصم

١ - إذا كان شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل، طبقا لأحكام هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة الأولى، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٢ أن تعفى ذلك الدخل من الضريبة . ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة على الجزء المتبقى من دخل ذلك الشخص، أن تطبق سعر الضريبة الذي كان يجب أن يطبق لو لم يكن الدخل المعفى قد أمضى على النحو المذكور .

٢ - إذا كان شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل، طبقا لأحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فعلى الدولة الأولى أن تسمح بأن يخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغ يساوى الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى، على ألا يزيد ذلك الخصم عن الجزء من الضريبة المتعلق بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بالخصم .

الفصل الخامس

أحكام خاصة

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز في المعاملة

١ - لا يجوز إخضاع رعايا أى من الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أى التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف رعايا هذه الدولة الأخرى، ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عتبا .

٢ - يقصد بلفظ "رعايا" :

(١) جميع الأفراد المتمتعين بحسبة الدولة المتعاقدة .

(ب) في الجمهورية العربية المتحدة :

١ - بالنسبة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأجر والمرتبات والمكافآت والمعاشات التي تستحق في أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

٢ - بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الخاصة بأية مدة تقضى في أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

٣ - بالنسبة للضريبة على الدخل المستمد من الأموال العقارية والضريبة على المهن الحرة وجميع المهن غير التجارية والأخرى والضريبة العامة على الإيراد السنوية التقويمية التي تكون هذه الاتفاقية نافذة فيها . وتطبق القواعد السابقة المذكورة في (ب) بالمثل على ضريبة الدفاع أو الضرائب الإضافية .

(المادة التاسعة والعشرون)

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية إلى حين الغائها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقبتين . ويجوز لأى من الدولتين المتعاقبتين أن تلغى الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بإرسال اخطار بالإنهاء قبل نهاية أى سنة تقويمية بمدة ستة أشهر على الأقل وذلك بعد سنة ١٩٧٠ وفي هذه الحالة ينتهى العمل بهذه الاتفاقية على النحو الآتى :

(أ) في فنلندا :

بالنسبة للدخل الذى يتحقق خلال السنة التقويمية التالية للسنة التى يتم فيها الاخطار أو فى أى سنة مالية تنتهى فى أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التى يتم فيها الاخطار .

(ب) في الجمهورية العربية المتحدة :

(١) بالنسبة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأجر والمرتبات والمكافآت والمعاشات ما يستحق منها فى أو بعد أول يوليو من السنة التقويمية التالية للسنة التى يتم فيها الاخطار .

(٢) بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الخاصة بأية مدة تقضى فى أو بعد أول يوليو من السنة التقويمية التالية للسنة التى يتم فيها الاخطار .

(٣) بالنسبة للضريبة على الدخل المستمد من الأموال العقارية والضريبة على المهن الحرة وجميع المهن غير التجارية الأخرى والضريبة العامة على الإيراد فى السنة التقويمية التالية للسنة التى يتم فيها الاخطار .

وتطبق القواعد السابقة المذكورة فى (ب) بالمثل على ضريبة الدفاع والضرائب الإضافية .

وإن باتما لم تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية وبصمها بخاتميهما وذلك بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

عبرت من نسختين باللغة الإنجليزية فى ١/٤/١٩٦٥

عن حكومة جمهورية فنلندا عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وإذا بدا أنه من المرجح فيه من أجل الوصول إلى اتفاق أن يجرى تبادل وجهات النظر شفويا فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة فى الدولتين المتعاقبتين (المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تبادل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقبتين المعلومات التى تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، حيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق وأحكام هذه الاتفاقية . وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا ولا يجوز افشاؤها لأى شخص أو هيئة بخلاف المنوط بهم ربط الضرائب التى تناولها هذه الاتفاقية - بما فى ذلك تحديدها قضائيا - وتحصيلها .

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة ١ بما يؤدي إلى الزام إحدى الدولتين المتعاقبتين بما على :

(أ) تنفيذ ارجاءات ادارية تتعارض مع القوانين أو النظام الادارى المعمول به فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الادارية المتعقدة فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجارى أو المهني أو الأساليب التجارية ، أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام .

(المادة السابعة والعشرون)

المزايا الدبلوماسية والفضيلية

ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والفضيليين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولى أو أحكام الاتفاقات الخاصة .

الفصل السادس

أحكام ختامية

(المادة الثامنة والعشرون)

نفاذ الاتفاقية

١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق فى أقرب وقت ممكن .

٢ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثين يوما من تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة .

(أ) فى فنلندا :

بالنسبة للدخل الذى يتحقق خلال السنة التقويمية التى تصبح هذه الاتفاقية نافذة فيها أو خلال أى سنة مالية تنتهى فى أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية .